

تابع أحكام الربا والصرف - كشف المخدرات(62)

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فلا زلنا في شرح اخسر الاتصالات المعروف بكشف المخدر في العلامة البعلي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

ولا زلنا في كتاب البيع في فصل في احكام الربا والصرف قد وصلنا عند قول المصنف رحمه الله ولا يصح بيع كالى بكالى وهو بيع دين بدين الى اخره. نعم - [00:00:20](#)

احسن الله اليكم. اللهم اسعد قال المصلي رحمه الله تعالى ولا يصح بيع كالى وهو بيع دين بدين مطلقا لنهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالى بالكالى وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض واثمان بثمان الى اجل لمن له - [00:00:35](#)

لمن هو عليه ولغيره منها جعل الدين رأس مال سلمة بان يكون له على اخر دين فيقول جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا ومنها لو كان لكل واحد لبيع الكالة بالكالة - [00:00:55](#)

من الامور التي جاء فيها النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام اه وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض واثمان بثمان الى اجل لمن هو عليه وغيره. يعني - [00:01:12](#)

يكون مثلا بزيد على عمرو مئة دينار آآ يبيعها زيد على عمرو خمسين دولار الى اجل بمعنى شيقول له؟ يقول له مثلا انا اطالب شخص مئة دينار اروح اه واقول له - [00:01:31](#)

مفروض تدفع لي الحين ولكن انا راح اجلها لك مقابل ثمن اخر طبعا معلوم اننا اذا نفس الثمن زدت عليه صريح صح؟ زدني انظرني وازيدك فاذا قلت له مئة دينار - [00:02:03](#)

ابي اؤجل لك زيد عشرين صريح ولا لا هذي صورة ثانية ما اقول الا زيد عشرين اقول له بعملة ثانية بس ما راح اخذ منك مئة ابي لانني بعت لك هذا الدين - [00:02:26](#)

مقابل اني استفيد منه بس بعملة اخرى وكأنه هروب من الربا الصريح من خلال معاملة اخرى هذا لا يجوز اذا كان في الذمة لا يجوز بيع ما في الذمة بشيء في الذمة - [00:02:44](#)

هذي الفكرة يعني ما يصير تقول اه انا اريد منك مالا مائة دينار ففي ذمتك لمئة دينار ما يصير استعويض عنها بذمة اخرى اليوم يسمى اعادة الجدولة ولكن طبعا صور اخرى لكن اقتصاديا الفكرة هذي تسمى اعادة الجدول - [00:03:01](#)

اه ولها تفاصيل بعضها في خلاف شرعي وبعضها يعني اجازها بعض العلماء ولكن بشكل عام هي هذه الفكرة الصورة الثانية جعلوا الدين رأس مال سلم يعني نفس الصورة اللي قبل شوي - [00:03:28](#)

انا اطالب شخصا مائة دينار فبدل ان اقول اعطني مئة دينار اقول له تدري شلون اعتبرها رأس مال في سلم يعني كأنني دفعت لك مئة دينار وتعطيني بعد شهر او شهرين او سنة - [00:03:46](#)

بضاعة وكأنني دفعت لك مئة دينار سلما سلمته لك على ان تعطيني بضاعة بعد سنة اعطيك اياها كاش اجعل ما في ذمتك هو رأس مال السلف هذا ايضا لا يجوز - [00:04:04](#)

ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفه وتصارفهما ولم يحضراهما او احدهما فانه لا يجوز سواء كان حائلين او مؤجلين ان احضراهما او كان عنده امانة او غصبا ونحوه جاز. وتصارفا على ما يرضي على ما يرضيان من به من السحر - [00:04:23](#)

والصحيح من المذهب ان يكون بسعر يومه. ولا يجبر احدهما على سعر لا يريده. لحظة لحظة وبين الصحيح منك والصحيح من المذهب طبعاً اللي عندي الحاشية تحت زيادة. هو ذكر ان هذا سقط - [00:04:51](#)

والصحيح من المذهب ان يكون بسعر يومه ولا يجبر احدهما على سعر لا يريده فان لم يتفقا على سعر ادى كل واحد منهما مع ادى كل واحد ما عليه. ولو كان لرجل على اخر دينار فقضاه دراهم متفرقة شيئاً - [00:05:05](#)

بعد شيء فان كان يعطيه كل نقدة فان كان يعطي كل نقدة بحسابها من الدينار بان يقول له هذا الدرهم من عشر دينار مثلاً او هذان الدرهمان من خمسة صح. صح القضاء لانه بيع دين بعين - [00:05:24](#)

فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعده بعد فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز اه لانه بيع دين بدين. يعني رجل يطالب رجلاً بمال - [00:05:40](#)

فهل يجوز ان يسدد له الدين بعملة اخرى انا مثلاً اطالب شخص مئة دينار هل يجوز اني اخذها منه بالريالات السعودية او بالدولارات مثلاً الامريكية حملة الجواب يجوز بشرطين الشرط الاول - [00:05:56](#)

ان تكون بسعر يومها. سعر الصرف هذي العملة عملة الدين الاصلي وليس باتفاقهم هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يتفرقا وبينهما شيء يعني لابد كامل ما ياخذ نص او ربع او جزء من الدين - [00:06:21](#)

واضح والحيل كلها غير جائزة في شيء من امور الدين. وهي التوسل الى محرم وهي التوسل الى محرم بما ظاهره الاباحة ويجوز صرف ذهب بفضة وهو بيعه به. والصرف مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان - [00:06:43](#)

ويجوز عكسه اي صرف فضة بالذهب والقبض في المجلس والقبض في المجلس شرط. فان طال المجلس او تماشيا مصطحبين الى منزل احدهما او الى الصراف فتقابضاً عنده جاز - [00:07:02](#)

واذا افترقوا متصارفان من قبل من قبل التقابض من الجانبين بطل العبد وانقبض البعض ثم افترقا كفرقة خيار مجلسه ثم تقابل ثم تقابل الباقي قبل تقابض قبل وان قبض وانقبض البعض ثم افترقا كفرقة خيار مجلس قبل تقابل الباقي بطل العقد - [00:07:19](#)

في ما لم يقبض الصدر وان مات احد المتصارفين قبل التقابض بطل العقد لا بعده وقبل التفرق ولو كان يسمونه الصرف اليوم موجود بكثرة الصرف هو اه تبادل النقدين. تبادل النقود. نقد بنقد اخر - [00:07:43](#)

سيدخل فيها صرف عملة في عملة اخرى او صرف عملة بدينار صرف عملة كل هذه الصور تسمى صرفاً يشترط لها شرط واحد اذا اختلفت العملة وهو ايش التقابض الفوري لا يجوز - [00:08:05](#)

مبادلة عملة بعملة مع الاجل اذا كنت عند الصراف لصرف النقود وقلت له ابي ريالاً مثلاً وكان حسابك مئة دينار فقلت والله ما عندي الا خمسين. اعطيك خمسين الحين. وبعدين اكمل لك الخمسين. لا يجوز - [00:08:30](#)

لان الخمسين المتبقية ليست مقبوضة ولذلك لا يصح يجوز لك ان تأخذ بمقدار الخمسين بس اللي عندك راح يكون فيها تقابل وتأتي بعدين تدفع الخمسين الثانية وتأخذ ما يقابله لكن ان تأخذ كامل المبلغ - [00:08:54](#)

وتؤجل قل او جزء من المقابل فهذا لا يجوز طيب في سؤال هل يجوز شراء الذهب والفضة او صرف العملات عبر البطاقة البنكية هل يعتبر البطاقة البنكية تقابل تصرف عملة - [00:09:11](#)

بدال لا تدفع له كاش هل يصح ذلك ولا ما يصحش وبالتالي ما في مشكلة. صحيح لا بأس من شراء العملة البطاقة او شراء ذهب او فضة البطاقة البنكية. لان هذا يعتبر تقابل. صحيح لو ما مسك فلوس بايداه - [00:09:34](#)

ولكن هذي المعاملة البنكية ينزل فوراً او على الاقل سيكون هناك تعامل بنكي معين يضمن حقه صاحب المحل طيب اذا كانت فيزا فيها عمولة صحيح؟ ما تضر حتى لو كان فيها عمر - [00:10:05](#)

طيب الفيزا قلنا البطاقة البنك ما في اشكال فيزا في اشكال ولا نفس الحكم في اشكال شو الفرق بين الفيزا وبطاقة الحساب اصلاً الحساب فوراً يخصم منك صح ولا لا - [00:10:30](#)

مباشرة اول ما تمرر البطاقة رسالة خصم منك بمقدار كذب الفيزا ما يخصم منك انما يعني يصير عليك جزء من الفيزا تدفعها فيما

بعد لذلك صار في اشكال او خلاف عند الفقهاء في قضية الفيزا. هل يجوز شراء الذهب والفضة والعملات عن طريق الفيزا -

[00:10:53](#)

ولكن اه الامر عند المتأخرين وخصوصا المتخصصين في المعاملات والبنوك على انه ايضا لا حرج لان في النهاية صاحب المحل مضمون حتى لو مع المال فورا هو في النهاية يجمع الفواتير و آخر الشهر ينزل له - [00:11:15](#)
عبر ما يسمى بالمقاصة غرفة مقاصة في اخر الشهر لا هو ما صار يدا بيد حقيقة ولكن صار حكما لذلك عندنا التقابض نوعان حقيقي وتقابض حكمي صحيح اذا ما استخدمها خلاص اذا هو يستخدمها - [00:11:40](#)
ما في مشكلة هل يجوز شراء الذهب عبر يعني ليس عن طريق بطاقة الفيزا ولا عن طريق بطاقة ولكن انت في محل ذهب او محل صرافة عملات استلمت العملة الذهب - [00:12:06](#)

وارسل لك لينك للدفع هل هذا يعتبر تقابل ايضا ادفع اللينك بعدين استلم المبلغ طيب لو استلمت المبلغ قبل ولا انت اذا انت في المجلس ما يفرق المهم ان تدفع - [00:12:28](#)
قبل مفارقة المكان. قبل مفارقة المجلس واضح فما في حرج لو استلمت او ما استلمت لكن انت وياه موجود ارسل لك الرابط دخلت ودفعت وخصم منك وهو استلمت انت الذهب - [00:12:52](#)
او العملة ما في مشكلة ان شاء الله تعالى وهذا يعتبر ايضا من صور التقابض الحكمي نعم نعم تفضل لو انت في البيت فيها تفصيل بالنسبة للذهب مثلا وهذا كثير يسألون عنها - [00:13:12](#)
آآ شراء الذهب عن طريق عن بعد او عرفنا انه يشترط فيه التقاضي فاذا كان ما في تقابل حكمي بمعنى في بعض المحلات القطعة الذهبية اللي انت شريتها كلها سيريال نمبر - [00:13:34](#)
لها رقم خاص اذا شريتها تحفظ في كيس وتقبض بالنيابة عنك فصار كأن الموظف وكيل عنك في القبر انت دفعت فورا وقبضت من خلال طرف انت وكتته حفظها لك وصلها لك بعدين ما في مشكلة - [00:13:53](#)
ما في حرج يا شيخ هذا يعتبر ثقافة تقابل مو لازم انت بايدك تقبض. انت او وكيلك فهني صار المحل وكيل بالنسبة عنك اذا ما كان في هذا مثل محل عملات - [00:14:19](#)

ادفع كاش بعدين نحول لك الفلوس اه بعد مدة ما يجوز او ما فيه تخصيص القطعة اللي لك من السبائك الذهبية مثلا او الذهب وانما ارتفعت خلاص سجلوا لنا لك عندنا مثلا هالكثير من غرامات الذهب - [00:14:35](#)
بدون بدون عزل ما عزلوها ما صار تقابل بالتالي لا يجوز اذا عزلت لك باسمك حطوا عليها اسمك وعزلت وان مات احد المتصارفين قبل التقابض بطل العقد لا بعده وقبل التفرق - [00:14:56](#)
ولو كان لرجل على اخر عشرة دنائير فوفاه عشرة عددا فوجدها احد عشر. كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه من كان له عنده دينار وديعة وديعة فصار فصرفه به وهو معلوم بقاؤه او مظلوم صح الصرف - [00:15:19](#)
وان ظن عدمه فلا وان شك في عدمه صح لان الاصل بقاؤه وان تبين عدمه حين العقد تبين ان ان العقد تبين عدمه عند العقل بينا تبين ان العقد وقع باطلا - [00:15:41](#)

وصرف فضة ابن دينار. وصارف فضة بدينار اعطى اكثر مما بالدينار ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق لوجود التقابض بعد التفرق وانما قبل التفرق. لوجود التقابض. لوجود التقابض قبل التفرق. نعم. وانما اخر التمييز - [00:16:00](#)
والزائد امانة بيده ويحرم الربا بين المسلمين. وبين المسلم والحربي في دار الاسلام ودار الحرب. ولو لم يكن بينهما امان لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا او او ام ولد - [00:16:20](#)

قوم كاتبا في مال الكتابة فقط فيما اذا عجل البعض او اسقط عنه الباقي فيجوز الصرف والمعاملة بالمغشوش ولو بغير جنسه كالدرهم يغشوا بالنحاس الدراهم تغش بنحاس لمن يعرف الغش فان اجتمعت عنده دراهم زيوف او نحاس فانه يسبكها ولا يبيعهها ولا يخرجها - [00:16:35](#)

في معاملة ولا صدقة التقى ربما خلطها بدراهم جيدة او واخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين وادخالا للضرر عليهم قال الامام احمد اني اخاف ان يغرب به اي يغرب بها المسلمين - [00:17:00](#)

ولا اقول انه حرام. قال في الشرح وقد صرح بانه انما كرهه لما فيه من التغريير للمسلمين قاله في الاقناع ويتميز ثمن ويتميز ثمن عن مئمن البدلية ويتميز ثمن عن مئمن بماء البدلية. ولو ولو ان احدهما نقد. يعني - [00:17:17](#)

بعت كذا بكذا ايه الثمن واياه المئمن ما ما يفرق يعني لانه مو شرط البيع والشراء يكون بنقد ممكن انا بعت سيارة بكتاب بعت قلم في مثلا هاتف ايه الثمن واياه المئمن - [00:17:45](#)

ما بعد باء بدنية هو الثمن جئت كذا بكذا هذا هو السبب ما قبله مثبت ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق اي نصف من دينار ثم ان اشترى شيئا اخر بنصف لزمه شق اخر - [00:18:08](#)

ويجوز اعطاؤه عنهما دينارا صحيحا لانه قد زاده خيرا طبعا هذا العملات القديمة اللي كانت يكون من الذهب الحقيقي او الفضة الحقيقية وقد يعني زالت اليوم في بيع الاصول والثمار - [00:18:29](#)

الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره. والمراد به هنا ارض ودور وبساتين وطواحين وحواديت ومعاصر ونحوها. جمع معصرة فيها الزيتون ونحوه سلام عليكم والثمار جمع ثمر كجبل وجبال - [00:18:49](#)

وهي اعم مما يؤكل واذا باع شخص او وهب او رهن او وقف دارا او او اقر اوصى بدار شمل البيع نحوه ارضها. هذا الفصل يتكلم عن بيع الاصول وبيع الثمار. بيع الاصول - [00:19:08](#)

يعني المبيع الذي يحتوي على اجزاء كثيرة مثل البيت اللي فيه اغراض او مثل ما قال الشيخ ارض دور بساتين بساتين فيها لو واحد باع مزرعة. المزرعة يكون فيها بيت غرفة شاليه - [00:19:25](#)

بعض المزارع فيها تنكر بعض المزارع فيها غنم بعض المزارع فهل لما تباع المزرعة يشمل اللي فيها ولا ما يشمل؟ هني يتكلمون عن هذي النوع الثاني الثمار يعني ما حكم بيع الشجرة التي فيها ثمر - [00:19:43](#)

آآ متى يجوز؟ متى لا يجوز؟ فهذا الفصل نوعان نوعان من اصول والثمار الان يقول لك اذا رجل باع دارا ماذا يشمل كلمة بعتك هذه الدار طبعا قبل ذلك اذا كان في تفصيل - [00:19:58](#)

اتفاق بينهما لك هذا وليس لك هذا الموضوع واضح صح ولا لا حسب التفصيل يعني مثلا الاثاث يدخل في البيع ولا ما يدخل لو واحد مثلا قال ترى الثريات مثلا - [00:20:21](#)

ما تدخل في البيع انا راح اخذها ورشي المشتري او العكس اذا كان في اتفاق فيما بينهم الحمد لله الاتفاق هو الكلام هني اذا ما في اتفاق بعتك البيت ولم نتفق على شيء - [00:20:37](#)

شرعا ما الذي لك يا ايها المشتري وما الذي ليس لك شمل البيع ونحوه ارضها بمعدنها الجامد وشمل بناءها لانهما داخلان في مسماها شمل فناءها بكسر الفاء وشمل فناءها بكسرها وهو ما اتسع امامها ان كان لها فناء. فناء اللي احنا نسميه الحوش - [00:20:54](#)

وشمل سقفها ودرجها وشمل بابا منصوبا حلقتة وحجر حجر اللحي شجرة سفلائي. سفلائي منصوبة وشملت شنو هذا طبعا هذه الاشياء يجمع بينها جامع وهي انها شنو ثابتة هذي الاشياء ثابتة في البيت - [00:21:18](#)

يعني اذا بعت بيت تلقائي يدخل في كلمة بعت البيت ارض الارض طبيعي ما يحتاج اقول مع الارض لانها تبعها والبناء الطوفة مثلا السقف والباب المنسوب. ليش قال الباب المنسوب - [00:21:52](#)

الباب المركب قد يكون الباب محطوط حق مو مركب للحين قال بابا بالرحس حجر الرحي السفلائي شنو معناته طبعا الراحة تعرفونها اللي يطحنون فيها الحبوب تمام هذي نوع منها يكون الجزء السفلي ثابت بالارض - [00:22:13](#)

مثل المصطبة او مثلها مثل الخرسانة والجزء الفوقاني هو المتحرك يشيلون اللي فوق يحطون الحبوب يردون يركبونه يبدون الاسفل هذا ثابت فيشمل البيت. مثل الباب ومثل السقف ومثل طبعا هذا كله راح الحين - [00:22:40](#)

ما في شي يعني وشمل سلما بضم السين وفتح اللام المشددة مأخوذ من السلامة تفاؤلا وهو الملقاة وشمل رثا وشمل رثا مسموري

السلم والرف. نعم. يعني مسمورين يعني ثابتين بمسامير - 00:23:07

السلم المعروف الدرج بيوت قبل ترى فيها دور ثاني ولكن كانوا يصعدون بالدور الثاني عبر سلم خشبي لا مو اذا في متحرك وفي

ثابت اذا كان ثابت مسمور يعني ثابت - 00:23:29

اذا ثابت يدخل في البيع اذا حديدته ثابت يشمله اي شيء ثابت يعني باختصار اي شيء ثابت في البيت يدخل في حكم البيع واي شيء متحرك لا يدخل في حكم - 00:23:45

هذه الخلاصة نعم احسن الله اليك هاي السلم والرفث وشمل مدفونة ونحوها اللي احنا نسميها البرتشة اللي هي البركة او يحفظون فيها الماء قديما يحفروا الحفرة والحوش يقول درام يعبون ماي هذي يسونها برشا - 00:24:05

ادخل في البيت واساسات في حيطان وشمل ما فيها من شجر وعرش. مو عرش احسن الله اليكم وشمل ما فيها من شجر وعرش ولا يشمل البيع نحوه قفلا ولا مفتاحا ولا حبلا ولا دلوا ولا بكرة ولا المفتاح هنا قد يقول شلون يعني المفتاح ياخذ ويخلي الباب -

00:24:32

ولا يشمل البيع قفلا ولا مفتاحا جواب والمفتاح قبل غير القفل والمفتاح الحين القفل والمفتاح تبع للباب قبل لا قفل منفصل قفل هذا منفصل ما يدخل في البيع لانه شنو - 00:25:01

متحرك في قدر نبايع ياخذ ويشيله وياه اما اليوم لا تبع الباب يعني خل ياخذ المفتاح نعم ولا دلو ولا بترة ونحوها كفرش وحجر رحال ومعدن جار وماء نبج. نعم - 00:25:26

وان ظهر ذلك بالارض ولم يعلم به باع له الفسخ لم يعلم به بائع فله الفسخ. نعم. ولا يشمل كنزا وحجرا مدفونين ورفوفا موضوعة على الاوتاد او مغروسة في الحائط بغير تسمير لعدم اتصال - 00:25:52

فان كان في الدار متاع للبائع لزمه نقله لزمه نقله بحسب العادة فلا يلزمه ليلا ولا جمع الحمالين اي اذا وباع او وهب ونحوه ارضا او بستانا شمل البيع ونحوه غرسها وشمل بناءها - 00:26:07

ولو لم يكن بحقوقها لاتصالها بها وكونهم من حقوقها والبستان اسم للشجرة والارض والحائط اذ المكشوفة لا تسمى به ولا يشمل زرضا ولا يحصد الا مرة ولا يشمل زرضا لا يحصد الا مرة - 00:26:27

ولا يشمل زرضا ولا يحصد الا مرة لا يشمل زرضا لا يحصد الا مرتته. احسن الله اليكم. ولا يشمل زرضا لا يحصد الا مرة كبر ونحوه ويبقى لبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة. الان القسم الثاني او النوع الثاني اذا واحد باع ارض - 00:26:49

وليس بيت او يشمل يقول لك اذا باع او وهب ارضا او بستانا شمل قرصها يعني ما غرس فيها من شجر وشمل بناءها اذا كان فيها بعض المزارع فيها ديوانية فيها شبرا فيها كذا. تدخل فيها تلقائي - 00:27:09

اذا اما اذا متنتقلة الا اذا نص على انه يشملها او ما يشملها لاتصالها اه ولا يشمل زرضا لا يحصد الا مرة يعني قبل لا يبيع المزرعة كان صاحب الارض زارع - 00:27:27

فكان فيه زرع لا يحصد الا مرة مثل اه البر طلع خلاص ما بقى الا انه يحصد هذا من حق من بايع ولا المشتري لان هو اللي زارع وهو اللي تعب عليه - 00:27:49

وبالتالي يأتي ينتظر عليه البين يصير جاهز للحصاد ويحصده ويأخذه البائع لانه هو اللي سقاه هو اللي تعب عليه عليكم ولا يشمل ولا يشمل زرضا ولا يحصد الا مرة كبر ونحوه. ويبقى لبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة. ولا يشبع بلا اجرة. ما يقول لا انا باخذ منك اجر -

00:28:08

بخلي لك مشتري ما يصير يقول انا باخذ اجرة على اني بنتظر انك تحصده ما لك حق ولا يشمل بذره اي الزرع الا بشرط ولا يدخل ولا يدخل شجرا مقطوع ومقلوع - 00:28:32

ويدخل الماء تبعا بمعنى انه يصير احق به. نعم. واذا باع قرية لم تدخل مزارعها الا بذكرها او قرينة ويصح البيع نحوه مع جهل ذلك اي الزرع والبذر ولمشتري جهله الخيار بين فسخ وامضاء مجانا - 00:28:51

وما وما يجزي مرارا وما يجز مرارا كرتبة وبقوله وبقول او يلقت الثاء وباذنجان ووصوله لمشتري ونحوه وجزة ونقطة
 ظاهران ابو زهر تفتح وقت عقد وقت عقد لبائع وعليه قطعها في الحال. ما لم يشترط مشتري - [00:29:09](#)
 فان شريطه كان له لحديث. فان شريطه كان له فان شرطه كان له لحديث المسلمون عند شروطهم. يعني النوع الثاني في اشجار
 تجز مرارا يعني في الموسم الواحد تحجزها وتطلع تجزها وتطلع - [00:29:34](#)
 وهذي اذا باع صاحب الارض المزرعة وفيه هذا النوع من زروع فله الجزة الاولى بس الباجي حق المشتري خلاص ما لم يشترط
 المشتري الا اذا المشتري قال ترى حتى الجزء الاولى لي - [00:29:54](#)
 ووافق البائع فهي له احسن الله اليكم وقصب سكر كزرع يبقى الى اول اخذه وقصب فارسي فما ظهر منه للبايع. وعليه قطعها في
 الحال ما لم يشترطه مشتره ويقطعه في اول وقت اخذه وعروقه لمشتري - [00:30:13](#)
 وبذر بقي اصله كبذر قساء ونحوه كشجر يتبع الارض ومن باع او رهن او وهب نخلا قد تشقق طلعته اي وعاء عنقوده ولو لم يؤبر اي
 يلحق وهو وضع طلع الفحال - [00:30:32](#)
 طلع الثمر الثمر له اي لمعطي من بايع ونحوه فقط دون دون العراجي والليف والجليد والخوص والليف والجليد والخوص مبقا قائمة
 سوكا له الى جداد وذلك حتى تنتهى حلاوة ثمره - [00:30:50](#)
 حتى تنتهى وذلك حين تنتهى نسخة ان في نسخة حتى السلام عليكم وذلك حين تنتهى حلاوة ثمره ما لم يجري عادة باخذه او
 كان باسمه خيرا من اطيبه فيجد جده بايع اذا استحكمت حلاوة بسغه لانه عادة انه عادة اخذه - [00:31:17](#)
 اي القطع مشتر على بايع قطع وما تضرر وما تتضرر الاصول ببقائه اجبر على قطع على قطعه ازالة لضرر المشتري بخلاف
 وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيها نصا - [00:31:51](#)
 ان الثمرة تدخل فيها نصا ابر او لم يؤبر كفسخ كفسخ بعيب ومقابلة في بيع ونحو ذلك وكذا حكم شجر فيما وكذا حكم شجر في ثمر
 باد اي ظاهر اي ظاهر عند العقد لا قصر عليه ولا - [00:32:15](#)
 ولا نور له كعنب وتوت وتين وجوز ورماني وجميع او ظهر من نوره كشمش بعكس بعكس دينه بكسر ميمي. بكسر ميمي وتفتح
 وسفرجل ولوز وخوخ او خرج من اكمامه جمع جمع كم؟ نعم - [00:32:33](#)
 كسر الكاف وهو الغلاف وياسمين وقطن وما مبتدأ بيع قبل ذلك او قبل البدو في نحو البدو اي قبل اي قبل الخلاصة ان لا يجوز بيع
 الثمار قبل بدو صلاحها - [00:32:57](#)
 ثمار كما تعلمون سواء كان ثمر او اي نوع من انواع الثمار المزارعون يعرفون لها كل وحدة لها اه مراحل في النمو الثمر مثلا النخل اول
 ما يطلع يطلع اه يسمونه - [00:33:21](#)
 يعني اعواد ويطلع فيها نقط صغيرة بيضا بعدين تتحول الى خضراء تكبر شوية وتصير خضراء صح بعدين تكبر شوي وتصير صفرا
 في نوع يصير حمرا اذا صارت صفرا عرف المزارع - [00:33:41](#)
 ان هذا الثمر سليم يقولون بدأ صلاحهم بس ينتظر شوي الى ان موسم شرعا هذا الثمر قبل ان يبدو وصلاحه يعني قبل ان يصفر او
 يحمر لا يجوز بيعه يعني ما يصير تروح حق واحد - [00:34:04](#)
 عندنا خل قول له شوف كل النخل هذا ما سيصدر منه وما سينبته من ثمر انا اشتريه ما يجوز ليش ان هذا الشي معدوم ما تدري
 يمكن ما يطلع شي - [00:34:29](#)
 صح حتى لو بدا يطلع لكن ما تدري هل راح يطلع يكمل ولا راح يوقف وبالتالي راح يكون فيه غرض اما اذا بدأ الصلاح بدا يصفر بدا
 يحمر وبالنسبة للعنب له يعني كل نوع من انواع الشجر له - [00:34:46](#)
 مرحلة معينة المزارعون يعرفونها المهنية بدأ صلاحه فيجوز بيعه بعده ولا يجوز بيعه ايش هذي خلاصة هذه المسألة الله اليكم قبل
 البدو في عنب والخروج من النور في نحو شمش. وما مبتدأ يعني قاعد يقول لك ان كلمة ما هذه مبتدأ - [00:35:07](#)
 بيع قبل ذلك يعني اي ثمر قبل بدو الصلاح شنو الحكم؟ اتكلم عن حكمها قبل البدو ايوه السلام عليكم في نحو علم والخروج من النور

في نحو مشمش والظهور من الاكام في نحو ورد - [00:35:31](#)

والورق بالرفع معطوف على ماء مطلقا اي سواء كان يقصد اخذه كورق توت تربية دود القز او لا او لا يقصد لمشتري خبر انه داخل في مسمى الشجر ومن اجزائه - [00:35:50](#)

ويقبل قول معطي في في بدو ثمرة في بدو ثمرة قبل عقل قبل عقد لتكون باقية له وان ظهر او تشقق بعض ثمرة او بعض طلع ولو من نوع ولو من نوع لبائع - [00:36:06](#)

وغيره لمشتريه وغيره هوني مشتري الا في الا في الشجرة الواحدة. اذا تشقق بعد بعض طلعتها او ظهر بعض ثمرتها. او ظهر عندك او ظهره بعض ثمرتها؟ نعم الكل لبائع ونحوه - [00:36:21](#)

لان الشيء الواحد يتبع بعضه ولكل سقي لمصلحته ولا يمنعه الاخر ولو تضرر ومن اشترى شجرة ولم يتبعها ولم يتبعها ارضها ولم يشترط قطعها ابقاها في ارض في ارض بائع ولا يغرس مكانها ولو بانت. وله - [00:36:45](#)

دخول لمصلحتها ولا يصح بيع ثمن قبل بدو صلاحه ولا بيع زرع قبل الشداد حبه لغير مالك اصل مالك الشجر او لغير مالك ارضه اي الزرع وينباع الثمرة قبل بدو صلاحه لمالك الاصل - [00:37:03](#)

او الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الارض صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال لمالكه الاصل والقرار وصحة من تبيعهما معهما الا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط بشرط قطع - [00:37:21](#)

قطع في الحال ان كانوا منتفعا بي حينئذ وليس مشاعا فيصح فان لم يكن منتفعا به كثمر كثمر الجوز وزرع الترمس او كان مشاعا لم يصح لانه لا يمكنه قطعه الا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه - [00:37:38](#)

وكذا في حكم ما تقدم بقل ورطبة قصة اي قصة اي في الصلاة يصح بيع شيء منها مفردا لغير مالك الارض الا جزء جزء. بشرط القطع في الحال ولا يصح بيعك الثائب ونحوه كباذنجان - [00:37:57](#)

وبامية الا لقطعة الا لقطعة اللقطة. موجودة لان ما لم يخلق لا يجوز بيعه او الا مع اصله فيجوز لانه اصل تكرر ثمره اشبه الشجر وان ترك مشتر ماء ثمر او زرا شرط عليه قطعه حيث لا يصح بدون حيث لا يصح بدونه - [00:38:17](#)

بطل البيع بزيادة غير يسيرة عرفا. وكذا لو اشترى وكذا لو اشترى رطبا قرية كده المشتري رطبا عرجا يأكلها فتركها حتى اثمرت الا الخشب اذا بيع بشرط القطع وترك وترك حتى زاد فلا يبطل البيع بذلك ويشتركان اي البائع والمشتري فيهما اي الزيادة نصا فيقول -

[00:38:40](#)

ويقوم الخشب يوم العقد ويوم القطع الزيادة ما بين القيمتين فيشتركان فيهما وحصاد زرع ولقاط ما يباع نقطة وجداد ثمر على مشتري ومتى بدأ صلاح ثمر او اشتد حب جاز جاز بيعه فلا شرط - [00:39:05](#)

ولا شرط قطع بيعه قبل قبل جدي والمشتري بيعه قبل الجدة لانه مقبوض بالتخلية وله قطعة في الحال وتبقيته وعلى بائع سقي الثمر وسقي الشجر. ولو تضرر اصل اي الشجر بالسقي ويجبر بائع - [00:39:25](#)

من ابقى السقي وما مبتدأ؟ وما مبتدأ تلف من ثمر؟ من ثمر بيع بعد بلوغ صلاحه منفردا على اصوله وقبل او ان اخذه او قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه - [00:39:47](#)

سوى يسير لا ينضبط لا ينضبط بقلته بافة متعلقة بتلف سماوية. وهي التي لا صنع لادمي فيها كجراد وجند وحر وبرد وريح وعطش وتلج وبرد وتلج وبرج وجليد وصاعقة ونحوها ولو قد ولو بعد قبض بتخلية فضمانه على البائع خبر ما لم يبيع الثمر مع الاصل -

[00:40:04](#)

لنبيع معه فمن فان بيع معه فمن ضمان مشتره. وكذا لو بيع لمالك اصله لحصول القبض التام وانقطاع علة البائع عنه او ما لم يؤخر في البناء لمفعول اخذ اي ما لم يؤخر المشتري اخذ الثمر - [00:40:28](#)

عن عادته فان اخروا فمن ضمن فمن ضمانه لتلفه بتقصيره فان تعيب الثمر بالافة خير مشتري بين امضاء بيع واخذ عرش او رد او رد واخذ ثمن كامل وان تلف بصنع ادمي خير مشتري بين فسخ او امضاء ومطالبة متلف - [00:40:47](#)

واصل ما يتكرر حملة ونحوه كشجر وثمره ثمرة كتمر في في جائحة وغيرها هنا طبعا يقول وما تلف في افة سماوية فعلى بائع ما لم يبيع مع اصله. يعني لو واحد - [00:41:09](#)

التمر بعد بدو الصلاة احنا قلنا قبل بدو الصلاح لا يجوز. لكن بعد بدو الصلاح يعني رجل عنده نخل وطلع التمر وبدا شوي يبدو صلاحه فباعه ولكن الى الان ما اكتمل الصلاح - [00:41:38](#)

وعليه ان ينتظر حتى ينضج ليجده فاتت افة سماوية ما معناها سماوية؟ قال وهي التي لا صنع لادمي فيها جراد مثلا جندب نوع من الحشرات حر شديد خرب المحصول برد شديد - [00:41:57](#)

ثلج الى اخره صاعقة حريق اه بسبب الصاعقة ولو بعد قبض بتخلية فظمانه على بائع يعني اللي تحمل الخسارة البائع لان للحين على الشجر اللي هو يملكه وضمائه عليه فان بيع معه - [00:42:16](#)

يعني مع الاصل اذا كان بايع الشجرة بما فيها وضمائه على من على المشتري واضح عليكم. وثمرك ثمر في جائحة وغيرها وصلاح بعض ثمة ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان. لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق - [00:42:41](#)

صلاح ثمر نخل وهو البلح وهو البلح ان يحمر او يصفى ان يحمر ان سلام عليكم ان يحمر او يصفر وصلاح يتموه بالماء الحلو صلاح بقية ثمن كرمان ومشمش وخوخ وجوز وسرفجل. وسفرجل. احسن الله اليكم - [00:43:04](#)

غدو نضج وطيب اكل وصلاح ما يظهر فما بعد صلاح ما يظهر فما بعد فمك خيار وقت ثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ويشمل بيع دابة كفرس - [00:43:30](#)

عذارة دارها هاي مقودها بكسر الميم ونعلها لتبعيته لها عرفا ويشمل بيع قن ذكر او انثى لباسه الذي بغير جمال. لا ثياب الجمال ولا ما مع ولا ما معه من مال او حلي سواء ملكه اياه سيده او خصه به فماله - [00:43:49](#)

وحله للبائع الا ان يشترطه المشتري. الا ان يشترطه المشتري او بعضه فيكون له ما اشترط فان كان قصده المال اشترط فان كان قصده المال اشترط علمه به وسائر شروط البيع - [00:44:15](#)

وله الفسخ وله الفسخ بعيب ما له كهوف وله الفسخ بعيب ما له كهوب وان لم يكن قصده المال ولا ثياب الجمال ولا الحلي فلا يشترط له شروط البيع شروط البيع لدخله تبعا غير مقصود اشبه اساسات الحيطان - [00:44:33](#)

وتمويه سقف بذهب سواء قل القلة يملك سواء قلنا يملك بالتملك او لا ومعنى رد القمة. ومتى رد القن المشروط ما له لنحو عيب رد ماله معه لان قيمته تكثر به - [00:44:52](#)

وتنقص مع اخذه فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه فان تلف ماله ثم اراد رده كعيب حدث عند مشترك بفتح السين واللام لغة لغة اهل الحجاز. والسلف عن السلم هو - [00:45:11](#)

العقود المالية باعتبار القبض عدم القبض اربعة النوع الاول ان يكون الثمن والمثمن متقابضين فورا هذا البيع العادي سلم واستلم هذا النوع الاول النوع الثاني ان يكون كلاهما مؤجل وهذا اللي يسمونه بيع الكال بالكال وهذا لا يجوز - [00:45:31](#)

ما يصير نتم العقد الحين واعطيك الفلوس بعدين وانت تعطيني البضاعة بعدين ما يصير لا يجوز هذا النوع الثالث ان يكون الثمن عاجلا والبضاعة مؤجلة هذا بيع السلا النوع الرابع العكس - [00:46:00](#)

ان يكون البضاعة عاجلة والثمن مؤجل هذا يسمونه بيع الاجل صار عندنا اربعة انواع كلاهما معجل وهذا البيع العادي كلاهما مؤجل هذا بيع الكالة بالكالة لا يجوز الثمن معجل والمثمن مؤجل وهذا السلم - [00:46:23](#)

اللي احنا فيه الحين والنوع الرابع الثمن مؤجل والمثمن معجل وهذا بيع يسمونه بيع الاجل. انك تستلمه الحين وتدفع بعدين بعضهم يسمى بيع الاقساط بيع التقسيط والسبب لغة اهل العراق فيها لغة فيها فهما لغة شيء واحد - [00:46:46](#)

وسمي سلما لتسليم رأس المال بالمجلس. وسلفا لتقديره. ويقال السلف للقرض وشرعا عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض بمجلس عقد ويصح بلفظه اسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح - [00:47:12](#)

وبلفظ سلف كاسلمتك كذا في كذا وبلفظ بيع قمحا بصفته كذا وكيه كذا الى كذا وبكل ما ينعقد به البيع لانه نوع منه الا ان يجوز في

المعدوم وله شروط اخذ المصحف. وله شروط اخذ المصنف. وله شروط اخذ المصنف رحمه الله تعالى
يتكلم عليها فقال - 00:47:29

ويصح السلم بسبعة شروط. فهل اختل شوط منها لم يصح احدها ان يكون المسلم فيها يكون المسلم فيه فيما يمكن ضبط صفاته
احدها ان يكون مسلم؟ المسلم فيه طبعاً احنا عندنا - 00:48:00

اه في السلام المشتري يسمونه المسلم انه سلم الثمن البائع والبائع يسمونه المسلم اليه والبضاعة يسمونها المسلم فيه والمال
المدفوع يسمى المسلم هكذا. فاذا عندنا مسلم اللي هو الدافع مشتري - 00:48:17

المسلم اليه البائع المسلم فيه اللي هو البضاعة والمسلم اللي هو المال اللي تم تسليمه يعني هنا يقول لك شروط السلامة حتى يكون
السلم صحيح؟ سبعة. واحد ان يكون المسلم فيه - 00:48:49

ما هو المسلم فيه البضاعة. البضاعة هنا البضاعة المسلم فيها مما يمكن ضبط صفاته لا بد تكون منضبطة ان البضائع نوعان في بظائع
تنضبط في بضاعة ما تنضبط مثل بعض الاعمال اليدوية - 00:49:07

ما تقدر تضبطها خصوصاً قديماً ما تقدر تضبطها بالضبط مهما وصفت هذي لا يجوز فيها السلف وهناك نوع ينضبط فلا يجوز السلم الا
في البضائع التي يمكن ضبطها. لماذا حتى لا نقع في مشاكل بعدين - 00:49:28

انا قصدي كذا وانت قصدك كذا ومو هذا اللي ابيه مو هذا اللي تبنيه لكن اذا كانت منضبطة احد رحيماً يختلف على احد سلام عليكم
احدهما ان يكون المسلم فيه فيما يمكن ضبط صفاته - 00:49:47

لان ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي الى المنازعة والمناقشة عندها يعني عدم المنازعة وعدم المناقشة مطلوب شرعاً. فلذلك
دائماً الشريعة تقطع النزاعات والمثل يقول لاول شرط اخره نور - 00:50:03

واذا تم دخول في معاملة بدون وضوح في الغالب في اخره راح يكون في نزاع ما يصير انت تتفق مع واحد ما تتفق على السعر لانه
ممكناً يعطيك سعر بعدين ما يعجبك - 00:50:22

راح تقول لا انا قصدي وانا كذا هو طبعاً احياناً بعضهم من مصلحته انه ما يتفق علشان يلزمك بالسعر بعدين انا اشتغلت خلاص
الاتفاق في بداية العمل بداية البيع ضروري - 00:50:40

الواجب كم بالضبط؟ كم راح والبضاعة شنو بالضبط؟ كم وزنها؟ كم مقدارها؟ هل يمكن ضبطها؟ ما يمكن ضبطها حتى نقطع كل مادة
النزاع في المستقبل طيب صحيح المفروض انه ما في نزاعات - 00:50:58

شريعة فصلت احكام الموارث تفصيلاً واضحاً اذا كان في نزاع فليس بسبب عدم الوضوح. بسبب مشاكل بينهم بالضبط بعضهم يمكن
اه يعني ما ادري والله الله اعلم لكن الشريعة واضحة - 00:51:34

خصوصاً في الموارث دقيقة بادق التفاصيل الربع والثلث والسدس والتفاصيل التفاصيل فاذا كان في نزاع فليس بسبب عدم
الوضوح. بسبب مشاكل اخرى سبب ظلم بسبب اشياء اخرى عليكم وعدمهما مطلوب شرعاً - 00:51:54

وكذلك كمكين في وذلك كمكين في حب ودهن وتمر ولبن ونحوه هي كموزون من خبز ولحم ولو مع عظمه ان عين
موضع قطع فان لم يعين لم يصح لم يصح - 00:52:15

كمزروع من ثياب وخيوط وكمزروع من من ثياب وخيوط معدود من حيوان ولو ادا ميا كعبد صفته كذا الا في امة وولدها او اختها
نحوه لندرة جمع ندرة جميعها في الصفة - 00:52:32

ولا في حامل ولا في فؤه ولا في فواكه معدودة كرماني وخوخ وكسمرة ولو اسلم فيها وزناً لاختلافهم لاختلافها صغراً وكبراً بخلاف
نحو عنب ورطب ولا في بكور وجنود وجنود ورؤوسهم ورؤوس واكارع وبيض ونحوها - 00:52:50

واواني مختلفة. هذي كلها امثلة لما لا يصح السلام فيها. لانها مختلفة واواني مختلفة الرؤوس رؤوسا واوساطا سلام عليكم طماقم
واصطاد وان لم تختلف رؤوسها واوساطها صح السلم فيها ولا فيما لا ينضبط كجوهر ولؤلؤ ونحوها. ولا فيما يجمع اخلاطاً غير متميز

غير متميزة - 00:53:18

كمل هالكلمتين دقيقة بس ولا فيما يجمع خاطر غير متميزة كمعاجين وند معاجين وند وغالية ونحوها لعدم ضبطها بصفة. والله اعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:51